أثر اختلاف القراءات
في القواعد الأصولية والفقهية

إعداد:

أحمد محمد عبد الهادي محمد

باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث باللغة العربية:

هذا البحث بعنوان: أثر اختلاف القراءات في القواعد الأصولية والفقهية، يتناول تعريفا للمصطلحات الواردة بالعنوان من معنى القاعدة الأصولية والفقهية في اللغة والاصطلاح، مع إيراد أقوال علماء اللغة والأصول والفقه في ذلك، وبيان أسباب اختلاف القراءة، وأثر تعدد المعنى للآية الواحدة التي اختلفت القراءة فيها في تشكيل مذاهب العلماء الأصولي والفقهي، وذلك من خلال عرض بعض النماذج التي تبين ذلك، وفي هذه النماذج نبدأ بعرض القاعدة الأصولية أو الفقهية التي استنبطها العلماء من آية من آيات القرآن، وكانت الآية دليلا على ثبوت القاعدة، وهذه الآية فيها قراءات متعددة، يقدم البحث هذه القاعدة، فيعرض شرحا مختصرا، لها يبين معناها العام، ثم يؤتى بالآية المتعلقة بها، وكانت دليلا للقاعدة، فيعرض القراءات المتواترة التي وردت فيها، مع بيان معنى كل قراءة، ثم يقوم بربط هذه المعاني بالقاعدة، وبيان علاقة هذه المعاني في الاستدلال على ثبوت القاعدة، أو إظهار اختلاف العلماء فيها، ثم يعرض في نهاية كل نموذج بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالقاعدة أو بالآية بحسب ما يظهر من فوائد تسهم في وضوح الهدف من الدراسة والبحث.

الكلمات المفتاحية: فقه – أصول – قواعد – قراءة – توجيه – تفسير – اختلاف – علاقة – أثر – قراءات – آية – مسألة – متواترة.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية:

This research is entitled The impact of different readings on the fundamental and jurisprudential rules and their jurisprudential applications. In which the reading differed in the formation of the doctrines of the fundamentalist and jurisprudential scholars, by presenting some models that show that, and in these models we begin by presenting the fundamentalist or jurisprudential rule that scholars deduced from a verse of the Qur'an and the verse was evidence of the proof of the rule, and this verse contains multiple readings The research presents this rule and presents a brief explanation of it showing its general meaning, then comes the verse related to it and it was a guide to the rule. The scholars differ in it, then at the end of each model some jurisprudential issues related to the rule or the verse are presented, according to the apparent benefits that contribute to clarity The purpose of the study and research.

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلمه مالم يكن يعلم، الحمد لله على نعمه الكثيرة، وآلائه الجزيلة، لا أحصي ثناءً عليه، هو كما أثنى على نفسه –سبحانه، والحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلقد حظيت القراءات القرآنية باهتمام المسلمين منذ نزول القرآن الكريم، وكان هذا الاهتمام من لدن رسول الله –صلى الله عليه وسلم، وصحابته الكرام، واستمر تلقي المسلمين له ولقراءاته بالقبول إلى يومنا هذا، وقد تجرد عدد كبير من العلماء لخدمة كتاب الله –سبحانه، وأفنوا أعمارهم في تتبع كل صغيرة وكبيرة حول هذا العلم، وسطروا كل ما جادت به عقولهم وأفكارهم في مؤلفات، حتى أصبحت مفخرة للمسلمين، ومقصدًا للدارسين من بعدهم في الدرس والتأليف، وقد كتب كثير من

العلماء في حكمة القراءات المتواترة، وأثرها في الرسم، واللغة، والفقه، ولكن بقي هذا الجهد في إطار العرض العام للمسألة، وهو بحث لا بدّ منه؛ ليتبين للناس الأثر الذي أظهره اختلاف القراءة في بناء القواعد الأصولية والفقهية عند علماء الفقه وأصوله، ومع تفرع عن ذلك من مسائل فقهية بسبب اختلاف القاعدة الأصولية أو الفقهية الذي كان سببه اختلاف العلماء في تفسير الدليل الناتج من اختلاف القراءة.

ولا تتحقق الإفادة من كتاب الله –عز وجل– على الوجه الأمثل إلا بتوفيق من الله –تعالى– العلي الأعلى، فيتم الفتح، وإنارة القلب والعقل، وكل من الفتح والفتوح لا يحصل إلا بتحصيل علوم الشريعة، وإتقانها، للتمكن من الإفادة من كلام الله الذي هو في قمة البلاغة والفصاحة والبيان، والطريق الوحيد لإنقاذ الإنسان.

فالشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان؛ وذلك لورود الدليل، ووجود قواعد كلية مستنبطة من الأدلة الشرعية، تدخل تحتها من الجزئيات ما لا حصر لها، وعليه يتعين على من رام الفقه أن يشمر عن ساعد الجد لضبط هذه القواعد ودراستها؛ لأن معرفتها ستغنيه عن البحث عن كثير من الأحكام التي لم يعلمها من قبل، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

ومن أجل ذلك صرف كثير من أئمة السلف هممهم، ووجهوا عنايتهم إلى كتاب الله الكريم، ينهلون من علومه، ويغوصون في أسراره، ويبحثون في آياته ومعجزاته، ومن جملة هذه العلوم علم القراءات، وما يتصل به من توجيه، أو تعليل، أو احتجاج، وهذا الجهد شارك فيه علماء اللغة، والعقيدة، والتفسير، والفقه، والأصول، كما قال الإمام بن تيمية [1] –رحمه الله: "والعارف في القراءات، الحافظ

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين بن تيمية (٦٦١ – ٧٢٨ هـ): الإمام، شيخ الإسلام، ولد في (حران) بجنوب شرق تركيا، وتحول به أبوه إلى دمشق، فنبغ، واشتهر، وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، ومات معتقلا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته، كان=

لها له مزية على من لم يعرف ذلك، ولا يعرف إلا قراءة واحدة"[١].

وقد امتنَّ الله عليَّ أن جعلني ممن وعوا كتابه، ويجمعون حروفه، وهذا ما أَشْرُفُ به دائمًا، وهذه النعمة العظيمة تستوجب مني شكر الله عليها، ومن مقتضى شكره –سبحانه وتعالى– أن أظل خادمًا لكتاب الله: بحثًا، ودراسةً، وتعلمًا، وتعليمًا، وعملًا به، من أجل هذا استعنت بالله –سبحانه وتعالى– في أن أقدم هذا البحث الذي هو بعنوان "أثر اختلاف القراءات القرآنية في القواعد الأصولية والفقهية".

وقد أسهم البحث إسهاما طيبا في إغناء الدراسات القرآنية في بيان أثر القراءات المتواترة في الأحكام الشرعية، وبيان أثر القراءات المتواترة في كشف بعض مجملات التنزيل، والمساعدة على توضيح مراد المولى –سبحانه– فيها، وفي تقرير بعض الأحكام الشرعية التي لا يمكن الاستدلال لها بالقراءة الواحدة.

أسباب اختيار الموضوع:

مما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب، وهي كالآتي:

١– الربط بين علم أصول الفقه، والفقه، وعلوم القرآن من تفسير، وقراءات، وغيرهما.

٢– بيان العلاقة بين اختلاف القراءات والقواعد والأحكام، وأثرها فيها.

٣– الاستدلال ببعض النماذج التي تظهر تأثير اختلاف القراءة في القواعد الأصولية والفقهية.

أهمية الموضوع:

١– يحوى كمًّا كبيرًا من الفوائد الشرعية، من قواعد أصولية، وفقهية، ومسائل فقهية؛ حيث إنه يربط بين علم أصول الفقه، والفقه، وعلوم القرآن.

كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، ناظر العلماء، واستدل وبرع في العلم والتفسير. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١/ ١٤٤).

(١) مجموع الفتاوى (٤٠٤/١٣)

٢- تقديم تفسير لكثير من آيات القرآن، وعرضها من جانب اللغة، وتوجيه القراءات الواردة بها، وذكر الفوائد والأحكام الشرعية المتعلقة بها.

٣- عرض مذاهب علماء الأصول في القواعد الأصولية والفقهية، وكذلك بيان مذاهب علماء الفقه في المسائل الفقهية، وبيان أقوال المفسرين في معنى الآية، وتوجيه القراءات الواردة بها.

إشكالية الدارسة:

هل لاختلاف القراءات أثر في توضيح القواعد الأصولية والفقهية وبيانها، أو في تغييرها بالكلية إلى قاعدة أخرى جديدة؟

الدراسات السابقة:

وهناك بعض الدراسات السابقة التي اختصت بدراسة القراءات من جوانب اللغة، وبعضها تناول أثر اختلاف القراءات في التفسير، والأحكام الفقهية، واختلاف الفقهاء، وبعضها تناول توجيه القراءات عند إمام من أئمة اللغة، أو التفسير، أو الفقه، ولكن لم أجد أحدا تناول القراءات وعلاقتها بالقواعد الأصولية والفقهية، وذلك بحسب معرفتي واطلاعي، وهذه الدراسات كالآتي:

١- الدراسات القرآنية واللغوية والإمالة في القراءات واللهجات العربية، لعبد الفتاح إسماعيل شلبي.

٢- القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، لمحمد بن عمر بن سالم بازمول.

٣- القراءات القرآنية وأثرها في اختلاف الفقهاء، لإسماعيل شندي.

٤- توجيه القراءات عند الفراء من خلال كتابه معاني القرآن، لإبراهيم بن عبد الله آل خضران.

منهج البحث:

أولًا: المنهج الوصفي: وذلك بتعريف مصطلحات البحث، وبيان مفردات كل قاعدة أصولية وفقهية في اللغة والاصطلاح، ثم شرح المعنى العام للقاعدة.

ثانيًا: المنهج التحليلي: بعرض مذاهب علماء الأصول وأقوالهم في القاعدة، مع ذكر دليل كل فريق، وتوجيه القراءة المتعلقة بالقاعدة عند علماء التفسير والفقه، وبيان علاقة القراءة بالقاعدة، وربطها بها.

ثالثًا: المنهج الاستقرائي: وذلك عن طريق تخريج بعض المسائل الفقهية على كل قاعدة أصولية أو فقهية، وبيان أثر اختلاف القراءة في القاعدة الأصولية أو الفقهية، وبالتالي اختلاف الحكم الشرعي.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

المبحث الأول: تعريف القواعد الأصولية والفقهية.

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية.

المطلب الثاني: تعريف القواعد الفقهية.

المطلب الثالث: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.

المبحث الثاني: العلاقة بين القواعد الأصولية والفقهية واختلاف القراءات.

المطلب الأول: أثر اختلاف القراءات في القواعد والأحكام.

المطلب الثاني: نماذج مختارة.

النموذج الأول: قاعدة: النص إذا قرئ بقراءتين كان العمل به على وجه يكون عملا بالوجهين أولى.

النموذج الثاني: قاعدة: سبيل المتشابه أن يحمل على المحكم، ويرد إليه.

النموذج الثالث: قاعدة: العموم المؤكد (بكل) ونحوها هل يدخله التخصيص؟

النموذج الرابع: قاعدة: الجناية عند توافر النعم أفحش؛ فيكون أدعى إلى التغليظ.

الخاتمة: أهم ما توصل إليه البحث من نتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

وأسأل الله العلي العظيم أن يلهمني تحمل شداد البحث ومصاعبه، وأن يمنحني الفهم والبصيرة لإحْكَامِ فصوله ومباحثه؛ حتى يخرج للعامة والخاصة على أحسن حال، وأستعين به –سبحانه، وأسأله بأن يرزقني التوفيق والسداد، وأن يجنبني الخطأ، والزلل، والسهو، والنسيان، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، إنه على كل شيء قدير، فهو نعم المولى، ونعم النصير.

الباحث

المبحث الأول
تعريف القواعد الأصولية والفقهية

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية:

تعريف القاعدة:

القاعدة لغة: من قعد، والقعود يضاهي الجلوس، وهو نقيض القيام، وفرَّق أهل اللغة بين الجلوس والقعود من حيث إن القعود يكون من القيام، والجلوس من الضجعة، ومن السجود، وقيل القاعدة: الأساسK والأصل، وتطلق على القواعد الحسية، كما في قوله –تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾[١]، وقيل: الاستقرار، والثبات، والجلوس، ومنه قوله –تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾[٢] فنقول: المرأة قعيدة الرجل. أي: المرأة الثابتة في بيت زوجها والمستقرة فيه، وتطلق القاعدة مجازا على غير الحسية، كقولك: قواعد الشرع، ونحوه[٣].

القاعدة اصطلاحا:

توجد عدة تعريفات للقاعدة اصطلح عليها العلماء، وهذه التعريفات تتكامل، وتتقارب فيما بينها، ويمكن أن نورد بعضها؛ لنخلص منها إلى تعريف مختار ومعتمد في ثنايا الدراسة، ومن هذه التعريفات:

---

(١) سورة البقرة، جزء من آية (١٢٧).

(٢) سورة النور، جزء من آية (٦٠).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (١٠٨/٦-١٠٩)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥٢٥/٢)، ولسان العرب (٢٣٦/١١)، مادة (قعد) حرف الدال فصل القاف، والقاموس المحيط (٣٢٨/١) (قعد)، تهذيب اللغة (١/ ١٣٦، ١٣٧) باب (ع ق د)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥١٠/٢)، وتاج العروس من جواهر القاموس (٩/ ٤٨)، مادة (قعد).

عرفها الجرجاني[١]: بمعنى الضابط، وهي قضية كلية منطبقة، يتعرف منها على أحكام جميع جزئياتها التي تندرج تحتها [٢].

وعرفها الكفوي[٣]بأنها : "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، وتسمى فروعا، واستخراجها منها تفريعا، كقولنا: كل إجماع حق"[٤].

يتبين مما سبق أن "القاعدة" يراد بها: حكم شرعي كلي، تندرج تحته مسائل شتى في أبواب متعددة، فهي قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، وتسمى جزئياتها فروعا[٥].

تعريف الأصول:

الأصول مفردها أصل، والأصل له تعريفه اللغوي، وتعريفه الاصطلاحي عند العلماء.

الأصل لغة:

الأصول: جمع أصل، ويطلق على عدة معانيَ، منها: أساس الشيء، أو أسفل الشيء[٦]، مثل قول الله – تعالى: ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾[٧]، أو

(١) الجرجاني: العلامة علي بن محمد، الشريف، الحسيني، الحنفي أبو الحسن، من كبار العلماء بالعربية، (ت٨١٦هـ). انظر ترجمته في: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (١٢٥)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣٢٨/٥).

(٢) التعريفات (٢١٩)، وانظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥١٠).

(٣) الكفوي: أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، صاحب الكليات، كان من قضاة الحنفية. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٢/ ٣٨).

(٤) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (٧٢٨).

(٥) الكليات (٧٢٨).

(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة (١٠٩/١)، تهذيب اللغة (٢٤٠/١٢)، لسان العرب (١٦/١١)، القاموس المحيط (٣٢٨/٣)، تاج العروس (٢٠٧/٧-٢٠٨)، مادة (أصل).

(٧) سورة إبراهيم، جزء من آية (٢٤).

ما يتفرع عنه غيره[١]، أو ما يفتقر إليه غيره، ولا يفتقر هو إلى غيره[٢]، أو ما يبنى عليه غيره[٣]، وهذا هو المناسب لموضوع البحث[٤].

الأصل اصطلاحا:

عبارة القاعدة الكلية المستمرة، يقال: الأصل أن الأمر يقتضي الوجوب؛ أو: المقيس عليه، يقال: الخمر أصل النبيذ؛ أو: استمرار الحكم السابق، يقال: الأصل بقاء ما كان على ما كان، حتى يوجد المزيل له؛ أو: المَخرج، فيقال: أصل المسألة كذا؛ أو الراجح، فيقال: الأصل في الكلام الحقيقة، وأحيانا يطلقونه على الدليل، مثل قولهم: أصل المسألة الكتاب، والسنة. أي: الدليل[٥]؛ أو ما يبنى على الدليل باعتباره مصدر الأحكام، واعتبار القاعدة الأصولية الوسيلة التي يتوصل بها إلى استنباط الحكم الشرعي من دليله، وهذا هو المناسب لموضوع البحث[٦].

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٥/١)، المحصول في علم أصول الفقه (٢٤٢/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (١٦/١).

(٢) التعريفات للجرجاني (٢٢).

(٣) المصباح المنير (٢١/١)، المعجم الوسيط (٢٠/١)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص (٣)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية (٨/١)، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول (٦/١)، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (١١/١)، الإحكام في أصول الأحكام (٧/١)، شرح مختصر الروضة ص (٥)، مسلم الثبوت في فروع الحنفية (٨/١)، نشر البنود على مراقي السعود (١٦/١) كشف الأسرار شرح المنار (٩/١).

(٤) انظر: تخريج الفروع على الأصول (٤٩/١).

(٥) انظر: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ص (٥٥، ٥٦)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٨٢/١)، مسلم الثبوت (٨/١)، إرشاد الفحول ص (٣)، فواتح الرحموت (٨/١)، نهاية السول (٧/١)، البحر المحيط (١٧/١)، المستصفى في علم الأصول (٥/١)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٦٠/١).

(٦) انظر: تخريج الفروع على الأصول، لشوشان (٥٣/١).

تعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقبا واسما لعلم مخصوص:

عرفها علماء أصول الفقه بعدة تعريفات، منها:

عرفها ابن الحاجب[١] بأنها: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية[٢].

وعرفها الغزالي[٣] بأنها : عبارة عن أدلة الأحكام الشرعية، ومعرفة وجوه دلالتها من حيث الجملة، لا من حيث التفصيل[٤].

وعرفها الآمدي[٥] بأنها: أدلة الفقه، وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة، لا من جهة التفصيل[٦].

وعرفها ابن جزي[٧] بأنها: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية على الجملة، وبأدواتها، والاجتهاد فيها، وما يتعلق به[٨].

---

(١) عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو، المعروف بابن الحاجب، فقيه مالكي، توفي سنة ٦٤٦هـ. انظر: ترجمته في: الديباج المذهب (٨٦/٢).

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١٨/١).

(٣)محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، الملقب بحجة الإسلام، جامع أشتات العلوم، من مؤلفاته: المستصفى، توفي سنة ٥٠٥هـ. انظر: ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/٤).

(٤) المستصفى (٥/١).

(٥) علي بن أبي علي بن محمد، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي: الفقيه الأصولي المتكلم، توفي سنة ٦٣١ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية (٣٠٦/٨).

(٦) الإحكام للآمدي (٧/١).

(٧) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، (٦٩٣ – ٧٤١ هـ). انظر ترجمته في: «الأعلام» للزركلي (٣٢٥/٥)

(٨) تقريب الوصول إلى علم الأصول ص (٤٤).

وعرفها الشوكاني[١] بأنها: إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية[٢].

المطلب الثاني: تعريف القواعد الفقهية:

القاعدة الفقهية مصطلح مركب من كلمتين: (القواعد)، و(الفقهية)، وتعريف القاعدة الفقهية ينبني على تعريف كل من جزء منها على حدة، فالقاعدة سبق تعريفها في المبحث الأول المتعلق بتعريف القواعد الأصولية، وتعريف الفقه سيأتي في هذا المبحث – بإذن الله تعالى.

تعريف الفقه:

الفقهية نسبة إلى الفقه، وقد أورد العلماء تعريفا للفقه في اللغة والاصطلاح على النحو التالي:

فالفقه لغة: فهم الشيء، والعلم به[٣].

والفقه اصطلاحا: عرفه العلماء بتعريفات كثيرة:

فقد **عرفه الباجي**[٤] بأنه: معرفة الأحكام الشرعية[٥].

---

(١) محمد بن علي الشوكاني، أبو علي، فقيه محدث أصولي، من مؤلفاته: فتح القدير، إرشاد الفحول. انظر: ترجمته في: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/٢١٤).

(٢) إرشاد الفحول ص (٣).

(٣) الصحاح (٦/٢٢٤٣)، والقاموس المحيط (١/٢٨٩)، المصباح المنير (٢/٦٥٦) مادة (فقه).

(٤) سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي، أحد الأئمة الأعلام في الحديث، والفقه، والأصول، انظر ترجمته في: الديباج المذهب (١/٣٧٧)، الفتح المبين (٢/٢٥٢).

(٥) إحكام الفصول في أحكام الأصول ص (١٧١).

وعرفه الشيرازي[١] **والجويني**[٢] بأنه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد[٣].

وعرفه الغزالي بأنه: العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة[٤].

وعرفه الرازي[٥] بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها، بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة[٦].

وعرفه الآمدي بأنه: العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية، بالنظر والاستدلال[٧].

وعرفه القرافي[٨] بأنه : العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال[٩].

وعرفه ابن جزي بأنه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها على التفصيل في الأحكام، وفي أدلتها[١٠].

---

(١) إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين، الإمام المحقق، المتقن، المدقق. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية (٢١٥/٤)، شذرات الذهب (٣٤٩/٣).

(٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني النيسابوري الشافعي، أبو المعالي، إمام الحرمين. انظر ترجمته: طبقات الشافعية (١٦٥/٥ -٢٢٢).

(٣) اللمع في أصول الفقه ص (٣)، والورقات ص (٧).

(٤) المستصفى للغزالي (٤/١).

(٥) محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله فخر الدين الرازي الشافعي، من مؤلفاته المحصول، انظر ترجمته في: شذرات الذهب (١٨٠/٦).

(٦) المحصول للرازي (١/١).

(٧) الإحكام للآمدي (١/١).

(٨) أحمد بن إدريس، أبو العباس الصنهاجي المالكي المشهور بالقرافي، توفي سنة ٦٨٤هـ، انظر ترجمته في المنهل الصافي (٢١٥/١).

(٩) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ص (١٧)، تأليف: أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن القرافي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، ١٤٢٤هـ.

(١٠) تقريب الوصول ص (٤٣).

و**عرفه أبو الحسين**[١] بأنه: جملة من العلوم بأحكام شرعية[٢].

وينبغي في هذا المقام بيان معنى الضابط الفقهي؛ لتعلقه بالقاعدة الفقهية.

فالضابط لغة: لزوم الشيء، وحبسه، وضَبْطُ الشيء: حفظه بالحزم[٣]، **واصطلاحا:** حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة، فهو يشترك في معناه الاصطلاحي مع القاعدة الفقهية في أن كلا منهما يجمع جزئيات متعددة، يربط بينها رابط فقهي[٤].

تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقبا واسما لعلم مخصوص:

القاعدة الفقهية: حكم أغلبي، يأتي تحته مسائل فقهية فرعية، يُتَعَرَّف من خلاله على أحكام تلك المسائل[٥].

عرّف العلامة **مصطفى الزرقا**[٦] القواعد الفقهية بقوله إنها: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[٧].

وقواعد الفقه تختص بالفقه، باعتبار أن فروعه مبنية على تلك القواعد، فهي نصوص موجزة تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها، وتتجدد بتجدد الزمن، فتشمل ما كان، وما سيكون من وقائع وحوادث،

---

(١)محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري المعتزلي، أحد أئمة المعتزلة. انظر ترجمته في: الفتح المبين (٢٣٧/١).

(٢) المعتمد في أصول الفقه (٤/١).

(٣) انظر: الصحاح (١١٣٩/٣)، ولسان العرب (١٥/٨-١٦)، مادة (ضبط).

(٤) انظر: القواعد الفقهية ص (٤٦).

(٥) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية (١٩/١).

(٦) مصطفى بن أحمد بن محمد بن عثمان الزرقاء، العالم الحنفي، انظر: مقدمة شرح القواعد الفقهية، ص (٢١).

(٧) المدخل الفقهي العام (٩٤١/٢)، تأليف مصطفى بن أحمد الزرقاء، الناشر دار الفكر.

فميزتها إيجاز الصياغة مع عموم المعنى والاستيعاب للفروع الجزئية، وأحكامها أغلبية غير مطردة؛ وذلك لأنها كمنهج قياس، فلو تخلف عنها بعض الجزئيات فإن ذلك لا يقدح في عمومها(١).

وهذا ما أشار إليه الشاطبي(٢) في **الموافقات**، حيث قال: "لما كان قصد الشارع ضبط الخلق إلى **القواعد العامة**، وكانت العوائد قد جرت بها سنة الله أكثرية، لا عامة، وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع، كان من الأمر الملتفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي، لا على العموم الكلي الذي لا يتخلف عنه جزئي ما"(٣).

وهكذا يتبين لنا أن القاعدة الفقهية: **حكم شرعي في قضية أغلبية، يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها.**

وقد نظر بعض الباحثين في هذه التعريفات للقاعدة الفقهية، فاعترضوا عليها من جهتين: الأولى: أن القاعدة الفقهية أغلبية، وليست كلية؛ لأن القاعدة الفقهية كثيرا ما يند عنها بعض فروعها، وتستثنى منها، والثانية: أن هذه التعريفات ليست فيها ما يحدد نوع الجزئيات الداخلة تحتها، فهي تعريفات للقاعدة عموما، لا للقاعدة الفقهية خاصة(٤).

وتسمى القواعد الفقهية الأشباه والنظائر، أو الفروق الفقهية، وتنقسم من حيث السَّعة والشمول إلى قسمين: الأول: قواعد تشتمل على مسائل كثيرة متعددة تدخل في جميع الأبواب الفقهية، وهي القواعد الكبرى الكُلِيَّة، والثاني: قواعد تختص

---

(١) جمع الهوامع شرح جمع الجوامع (٤٦/٢).

(٢)العلامة المالكي الأصولي إبراهيم بن موسى اللخمي، الغرناطي، الشاطبي (ت٧٩٠هـ). انظر ترجمته في: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات (١٣٤/١).

(٣) الموافقات في أصول الشريعة (١٦٩/٣-١٧٠)، وانظر: المنثور في القواعد الفقهية (١٦/١).

(٤) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص (٤١-٤٥).

بأبواب فقهية معينة، أو بباب واحد منها، وهذا النوع من القواعد الفقهية اشتهرت تسميتها بالضوابط [١].

المطلب الثالث: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية:

من المعلوم أن "الفقه" علم مستقل، و"أصول الفقه" علم مستقل، ولكل منهما قواعده، رغم وجود الارتباط الجذري الوثيق بينهما بحيث لا ينفك أحدهما عن الآخر، ولكن هناك عدة أمور قد تعد فروقا رئيسة بين المصطلحين، والإمام القرافي أول من ميّز بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية.

قال القرافي: "إن الشريعة المعظمة المحمدية –زاد الله –تعالى– منارها شرفًا وعلوًا– اشتملت على أصول، وفروع، وأصولها قسمان: **أحدهما: المسمى بأصول الفقه** وهو –في غالب أمره– ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، نحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة، وخبر الواحد، وصفات المجتهدين. **والقسم الثاني: قواعد فقهية كلية** كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر شيء منها في أصول الفقه[٢].

وقال ابن تيمية: إن الفرق هو باعتبار أن أصول الفقه هي الأدلة العامة، خلافًا لقواعد الفقه، فإنها عبارة عن الأحكام العامة[٣].

أما الفروق الرئيسة فهي:

١– القواعد الأصولية: هي عامة كلية، يستنبط بها الحكم الشرعي من الدليل التفصيلي، ولا تستخرج منها أحكام الجزئيات الفقهية إلا بواسطة دليل، وموضوعها دائمًا **الدليل، والحكم،** كقولك: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، أما

(١) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (ص: ٢١).

(٢) الفروق للقرافي (١/٢–٣).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٦٧/٢٩).

القاعدة الفقهية فهي قضية كلية، أو أكثرية، جزئياتها بعض مسائل الفقه، تستخرج منها أحكام الجزئيات الفقهية مباشرة بدون توسط الدليل، فيمكن أن نأخذ منها حكمًا مباشرة، مثال ذلك: قاعدة (الأمور بمقاصدها) نأخذ منها: أن النية واجبة للصلاة وللوضوء، وموضوعها دائمًا هو **فعل المكلف**.

٢- القواعد الأصولية قواعد كلية شاملة، وعامة لجميع أحكام الشريعة، تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها، مثل: قاعدة (النهي يقتضي التحريم)، فهذه قاعدة أصولية تدخل في الفقه، والتفسير، والحديث، والعقيدة، كما في قوله -تعالى: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾[١]، فالنهي هنا للتحريم، أما القواعد الفقهية فإنها أغلبية يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات، وتكون لها المستثنيات، وتتعلق بالفقه فقط.

٣- القواعد الأصولية هي ذريعة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية، وبذلك تنفصل القواعد الفقهية عنها؛ لأنها عبارة عن مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علّة واحدة تجمعها، أو ضابط فقهي يحيط بها، والغرض منها تقريب المسائل الفقهي، وتسهيلها.

٤- هناك مشابهة واختلاف بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، أما المشابهة فهي أن كلًا منهما قواعد تندرج تحتها قضايا جزئية، وأما الاختلاف فهو أن قواعد الأصول هي عبارة عن المسائل التي يندرج تحتها أدلة كلية تفصيلية، يمكن استنباط التشريع منها، وأما قواعد الفقه فهي عبارة عن المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه نفسها؛ ليصل المجتهد إليها بناء على تلك القضايا المبينة في أصول الفقه[٢].

وتتميّز القواعد الفقهية عن القواعد الأصولية بفوائد، منها: حفظ الكثير من المسائل المتناظرة، وضبطها، ودلالة على أن الأحكام المتحدة العلة -مع

---

(١) سورة الأعراف، جزء من آية: (٣١).

(٢) انظر: "القواعد الفقهية" للندوي (ص: ٦٨ - ٦٩)، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (ص: ٣٣١، ٣٣٢)، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه لابن الملقن (١/ ٣٨، ٣٩).

اختلافها- محققة لجنس واحد من العلل، ولجنس واحد من المصالح، وخدمة المقاصد الشرعية العامة والخاصة، بعكس مسائل أصول الفقه التي تدور حول استنباط الأحكام [١].

وخلاصة القول: إن الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية يظهر في أن القاعدة الأصولية تدل على الحكم بواسطة النص عن طريق الاستنباط، في حين أن القاعدة الفقهية هي فعل المكلف، وهي حكم أغلبي يتعرف منه على حكم جزئياته الفقهية مباشرة، وهناك ارتباط جذري بين علم "الفقه" و"أصوله"، ولو كانا علميْن مستقليْن[٢].

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص (٦)، وانظر القواعد الفقهية لعلي الندوي (٦٧-٧١).

(٢) القواعد الفقهية، الباحسين ص (١٣٥).

المبحث الثاني
العلاقة بين القواعد الأصولية والفقهية واختلاف القراءات

المطلب الأول: أثر اختلاف القراءات في القواعد والأحكام:

طبيعة اختلاف القراءات:

إن تعدد القراءات ينزّل منزلة تعدّد الآيات، حيث اتّفقت الأمة على التّواتر في هذه الوجوه، فسائر هذه الوجوه قرآن منزل بالاتفاق بين سائر أهل الملّة، وما ورد من اختلافات بين القراءات المتواترة ليست متناقضة؛ بل هي ذات معانيَ متضامنة، يكمل بعضها بعضا، وقد يدلّ الوجه على ما لا يدلّ عليه أخوه، ولكنه لا ينافره، ولا يضادّه، بل يمنحك معنى جديدا يضيء لك سبيل التفسير.

والاختلاف الواقع في القراءات اختلاف تنوع، لا اختلاف تضاد.

قال ابن الجزري: "حقيقة اختلاف هذه السبعة المنصوص عليها من النبي– صلى الله عليه وسلم – اختلاف تنوع، لا اختلاف تضاد وتناقض، فإن هذا محال أن يكون في كلام الله –تعالى"[1].

قال الرازي: واعلم أن الكلام في الفرق بين القراءتين في المعنى يجب أن يكون مسبوقا بمقدمتين: الأولى: أن كل شيء له اسم، فجوهر الاسم دليل على جوهر المسمى، وحركات الاسم وسائر أحواله دليل على أحوال المسمى، فقولك: رجل يفيد الماهية المخصوصة، وحركات هذه اللفظة، أعني: كونها منصوبة، ومرفوعة، ومجرورة – دال على أحوال تلك الماهية، وهي المفعولية، والفاعلية، والمضافية، وهذا هو الترتيب العقلي؛ حتى يكون الأصل بإزاء الأصل، والصفة بإزاء الصفة، فعلى هذا الأسماء الدالة على الماهيات ينبغي أن يتلفظ بها ساكنة الأواخر، وذلك لأن تلك الحركات لما وضعت لتعريف أحوال مختلفة في ذات المسمى، فحيث أريد تعريف المسمى من غير التفات إلى تعريف شيء من أحواله

(١) النشر في القراءات العشر (٤٩/١).

وجب جعل اللفظ خاليا عن الحركات، فإن أريد في بعض الأوقات تحريكه وجب أن يقال بالنصب؛ لأنه أخف الحركات، وأقربها إلى السكون.

المقدمة الثانية: إذا قلت: لا رجل – بالنصب؛ فقد نفيت الماهية، وانتفاء الماهية يوجب انتفاء جميع أفرادها قطعا، أما إذا قلت: لا رجل – بالرفع والتنوين، فقد نفيت رجلا منكرا مبهما، وهذا بوصفه لا يوجب انتفاء جميع أفراد هذه الماهية إلا بدليل منفصل، فثبت أن قولك: لا رجل –بالنصب– أدل على عموم النفي من قولك: لا رجل –بالرفع والتنوين[١].

أثر اختلاف القراءات في القواعد والأحكام:

اختلاف القراءات لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الأول: اختلاف اللفظ، والمعنى واحد، مثل: قوله –تعالى: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ [٢]، فقرئ: "الصراط" بالسين، وبالصاد [٣]؛ فالمعنى واحد، واللفظ مختلف.

والثاني: اختلاف اللفظ والمعنى جميعا، مع جواز أن يجتمعا في شيء واحد؛ لعدم تضاد اجتماعهما فيه، مثل قوله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾[٤]، فقرئ: "مالك"

(١) تفسير الرازي (٥/ ٣١٦، ٣١٧) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد ابن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

(٢) سورة الفاتحة، آية (٦).

(٣) قرأ رويس عن يعقوب بالسين، وقرأ الباقون بالصاد. انظر: النشر في القراءات العشر (٢٧١/١)، السبعة ص (١٠٤)، التبصرة في القراءات السبع ص (٨٠).

(٤) سورة الفاتحة، آية (٤).

بالألف، وبغير الألف[١]، فاختلف المعنى، ولكن غير متضاد؛ حيث إن الله – تعالى– مالك يوم الدين، وملِكه، فهما صفتان لله –تعالى[٢].

والثالث: اختلاف اللفظ والمعنى، مع امتناع جواز أن يجتمعا في شيء واحد؛ لاستحالة اجتماعهما فيه، بل يتفقان من وجه آخر لا يقتضي التضاد، مثل قوله – تعالى: ﴿ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ ﴾ [٣]، فقرئ بتشديد الباء، وتخفيفها في "كذبوا"[٤]؛ فاختلف المعنى، واستحال الاجتماع في شيء واحد، فقراءة التشديد تعني: أن التكذيب من أقوام الرسل، وقراءة التخفيف تعني: أن أقوام الرسل يدَّعون الكذب على الرسل[٥]، ولكن يجوز حمل المعنى على وجه لا يقتضي التضاد[٦].

وقد اختلف الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية، لكن اختلافهم لم يكن مبنيا على هوى في النفس، أو حبا في الخلاف، وإنما كان له دوافعه وأسبابه، ومن هذه الأسباب: اختلاف القراءات القرآنية، واختيار أصحاب المذاهب الفقهية القراءة بوجه من أوجه القراءات المتواترة، وذلك يؤدي إلى ظهور بعض الأحكام التي دلت عليها اختلاف القراءات في معنى الآية، سواء في الخطاب الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين بالوضع، أو الاقتضاء، أو التخيير، أم في تقرير معنى لغوي[٧].

والأحكام الشرعية الناشئة عن اختلاف القراءات المتواترة على نوعين:

---

(١) قرأ عاصم، والكسائي، ويعقوب، وخلف بالألف، والباقون بغير الألف. انظر: السبعة ص(١٠٤)، التبصرة ص (٨٠)، والنشر (٢٧١/١).

(٢) حجة القراءات ص (٧٧)، والكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها (٢٥/١، ٢٦).

(٣) سورة يوسف، جزء من آية (١١٠).

(٤) قرأ عاصم، وحمزة، والكسائي بالتخفيف، والباقون بالتشديد. انظر: السبعة ص (٣٥١، ٣٥٢)، التبصرة ص (٣٨٠).

(٥) حجة القراءات ص (٣٦٦، ٣٦٧)، الكشف عن وجوه القراءات (١٥/٢، ١٦).

(٦) انظر: الأحرف السبعة للداني ص (٤٧)، مجموع الفتاوى (٣٩١/١٣، ٣٩٢)، النشر (٣٠/١ – ٥٠).

(٧) البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة (ص: ٧).

١ – أحكام اعتقادية، وفيها ما يلزم المكلّف اعتقاده من أحكام الوحدانية، والنّبوات، والغيبيّات، وفق ما جرى عليه علماء التوحيد.

٢ – أحكام عملية، وفيها ما يلزم المكلّف اتّباعه من الأحكام الفقهية العملية من عبادات، ومعاملات، وأحكام نكاح، وحدود، وجهاد، وفق ما جرى عليه علماء الفقه(١).

وأما بالنسبة للقواعد الأصولية والفقهية التي تبني عليها الأحكام الشرعية فقد استنبطها العلماء أدلة الشرع من القرآن والسنة، وقد دلت على ثبوتها الآيات القرآنية، ومعلوم أن كل قراءة من القراءات المتواترة بمثابة آية، فاختلاف علماء الأصول في قاعدة من قواعد الأصول أو الفقه راجع إلى اختيار الإمام لقراءة معينة، فعلاقة اختلاف القراءات بالقواعد الأصولية والفقهية يتمثل في ما يلي:

١– تعدد معاني الآية بسبب اختلاف القراءة يؤدي إلى ثبوت القاعدة بأكثر من وجه، فيزيدها قوة وثباتا.

٢– المعاني المتقاربة الناتجة عن اختلاف القراءة يؤدي إلى بيان معنى القاعدة أكثر ووضوحه.

٣– اختلاف القراءات في الآية يسهم في الاستدلال على صحة ما ذهب إليه علماء الأصول عند اختلافهم في القاعدة.

ويمكن عرض مثال بصورة مختصرة على ذلك؛ حتى تستوي الفكرة في ذهن القارئ، وتتضح معالمها، ويحصل إدراك قيمة هذه المسلك والغاية منه، من ذلك: قول الله –تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ ﴾ (٢): قرأ نافع، وابن عامر، وحفص: "يُقاتَلُونَ"، على المبني للمجهول، وقرأ الباقون: بكسر التاء على معلوم الفاعل(٣).

(١) القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية (ص: ١٢٢)

(٢) سورة الحج، جزء من آية (٣٩).

(٣) تقريب النشر في القراءات العشر لابن الجزري (١٤٥).

توجيه قراءة "يُقاتَلُونَ": قال أبو زرعة[١]: وهو وجه حسن؛ لأن المشركين قد كانوا يقتلون أصحاب النّبي –صلّى الله عليه وسلّم، وكان المؤمنون ممسكين عن القتال؛ لأنهم لم يؤمروا به، فأذن الله لهم أن يقاتلوا من قاتلهم[٢].

توجيه قراءة " يُقاتِلُونَ": قال ابن العربي[٣]: والأقوى عندي قراءة كسر التاء؛ لأن النّبي –صلّى الله عليه وسلّم– بعد وقوع العفو والصفح عما فعلوا أذن الله له في القتال عند استقراره في المدينة، فأخرج البعوث ثم خرج بنفسه، حتى أظهره الله يوم بدر[٤].

وينشأ عن اختلاف القراءات المتواترة في هذه الآية مسألة: تحرير علّة المقاتلة في الإسلام.

وقد انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقين، قال الأولون: إن علّة المقاتلة هي ردّ العدوان، وقال الآخرون: إن علّة المقاتلة هي الكفر، ولو لم يظهر من الكفار اعتداء، وقد أخذ فقهاء الحنفية والمالكية بالقول الأول، فيما أخذ الشافعية وغالب الحنابلة بالقول الثاني[٥].

يلاحظ من خلال هذه المسألة أن القائلين بالمذهب الأول، وهم الحنفية والمالكية – وافقوا قراءة حفص ونافع، ورواية حفص عن عاصم هي القراءة

---

(١) عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة بن زنجلة (ت ٤٠٣ هـ)، عالم بالقراءات، كان قاضيا مالكيا، قرأ علي أحمد بن فارس كتابه (الصاحبي) بالري، وصنف كتبا منها (حجة القراءات، وشرف القراء في الوقف والابتداء). انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٣/ ٣٢٥).

(٢) حجة القراءات لأبي زرعة بن زنجلة (٤٧٨).

(٣) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري المالكي، إمامٌ حافظ، برع في الحديث والتفسير والأصول، من مصنفاته: "أحكام القرآن"، "المحصول في أصول الفقه"، "شرحُ حديثِ الإفك"، توفي سنة ٥٤٣ هـ. انظر في ترجمته: الديباج المذهب (٣٧٦ – ٣٧٨).

(٤) أحكام القرآن (٣/ ١٢٧٩).

(٥) انظر: حاشية ردّ المحتار على الدّر المختار لابن عابدين (٤/ ١٢١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٦٩).

المشهورة عند الحنفية، وقراءة نافع هي القراءة المشهورة عند المالكية، والقائلين بالمذهب الثاني وافقوا قراءة أبي عمرو، وقد اشتهرت عند الحنابلة، وقراءة ابن كثير هي القراءة المشهورة عند الشافعية، وهذا يبين أن اختلاف القراءات كان له أثر في بناء المذاهب الفقهية عند العلماء، وهو السبب في اختلاف الفقهاء في الأحكام الفقهية، بناء على ما اختاروه من القراءات القرآنية، والله أعلم.

المطلب الثاني: نماذج مختارة:

النموذج الأول: قاعدة: أن النص إذا قرئ بقراءتين كان العمل به على وجه يكون عملا بالوجهين أولى[١]:

أولا: شرح القاعدة:

المعارضة إنما تكون بين آيتين، أو آية قرأت بقراءتين، أو آية وسنة ثابتة، أو خبرين رويا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن راويين، أو راوٍ واحد[٢].

فأما المخلص منها فأول ما يطلب من جهة الحكم؛ لأن التعارض إنما يكون بتدافع الحكمين؛ فلا بد أن يكون المدفوع بالآخر ما كان ثابتًا بالأول؛ لتتصور المعارضة، فإذا أمكنك بيان أن الذي تصور مدفوعًا ظاهرًا غير ثابت بالنص، بل هو غيره؛ بطلت المعارضة، كما في قوله –تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾[٣].

فإنه عبارة عن عقد اللسان دون القلب، وقوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾[٤] لا يدفع هذا، وإن نص على القلب؛ لأن حكم العقد

(١) أصول الشاشي (ص: ١٧٦).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١٣/٢)، تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢١٧)، كشف الأسرار (٧٩/٣).

(٣) سورة المائدة، آية (٨٩).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٢٥).

مؤاخذة معجلة في الدنيا، وحكم كسب القلب مطلق المؤاخذة، والمطلق ما يكون في الآخرة؛ لأنها خلقت للجزاء الوفاق، فأما الدنيا فقد يؤاخذ فيها، وقد لا يؤاخذ؛ لأنها خلقت للابتلاء، لا للجزاء، فيكون الكسب بالقلب علة لحكم لم يتعرض له عقد اللسان؛ فلا يجوز حمل أحدهما على الآخر لما بطل التدافع.

فإن لم يوجد ذلك يتخلص بالحال، نحو قوله –تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[1] بالتخفيف، ويطهرن بالتشديد، والأطهار: الاغتسال، والطهر: انقطاع دم الحيض، والتحديد بكل واحد غير ممكن، فيتخلص عنه بالحال، فتحمل الآية المخففة على أكثر أيام الحيض، والمشددة على ما دون أيامها؛ فيبطل التعارض باختلاف الحالين، وصيرورة هذا في حالة غير الأولى، فإن لم يوجد ذلك وجب التخلص بالتاريخ إن عرف، فيجعل آخرهما أولى، حيث إن المعارضة إنما تثبت إذا كان الآخر مما ينسخ الأول، فإذا عرف الناسخ بطلت المعارضة[2].

قال الجصاص: والنص إذا قرئ بقراءتين، أو روي بروايتين وجب حمل ما احتمل وجهين على ما لا يحتمل إلا وجها واحدا؛ لأن الله –تعالى– أمرنا بذلك في قوله –تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾[3].

فجعل المحكم أما للمتشابه، وأم الشيء منها ابتداؤه، وإليها مرجعه[4].

قال القرافي: الجمع بين القراءتين أولى من التعارض[5].

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١٣/٢)، تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢١٧).

(٣) سورة آل عمران، آية (٧).

(٤) الفصول في الأصول (١/ ٣٧٤).

(٥) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ٥١).

ثانيا: توجيه القراءة (وأرجلكم) من قوله –تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[١]:

توجيه قراءة **(وأرجلكم)** بالنصب والجر من قوله –تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[٢]:

قوله –تعالى: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾:

قرأ نافع، وابن عامر، والكسائي، ويعقوب وحفص بنصب اللام من (وأرجلكم)، وقرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وشعبة، وحمزة، وأبو جعفر، وخلف بالخفض[٣].

قرئ بالنصب عطفا على المغسول، وبالخفض عطفا على الممسوح[٤]، ففي هذه الآية قراءتان: النصب، والخفض، أما النصب فهو ظاهر؛ لأنه عطف على المغسول؛ لوجوب غسل الرجلين بإجماع[٥]، وأما الكسر فقد اختلفوا في وجهه: فقال أبو حاتم، وابن الأنباري، وأبو علي: الكسر بالعطف على الممسوح، غير أن المراد بالمسح في الأرجل الغسل[٦]، روي ذلك عن أبي زيد أنه قال: المسح خفيف الغسل، قالوا: تمسّحت للصلاة، وهات ما أتمسّح به للصلاة في معنى: أتوضأ[٧].

قال الزجاج: الرِّجل من أصل الفخذ إلى القدم، فلما حدّ الكعبين عُلمَ أن الغسل ينتهي إليهما، ويدل على وجوب الغَسل التحديد بالكعبين، كما جاء في تحديد اليد: (إلى المرافق)، ولم يجئ في شيء من المسح تحديد، ويجوز أن يراد

---

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

(٣) انظر: "الحجة" ٣/ ٢١٤، و"النشر" ٢/ ٢٥٤.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٥٢/١٠)، وتفسير القرطبي (٩٢/٦)، وفتح القدير للشوكاني (٢٢/٢).

(٥) التفسير البسيط (٧/ ٢٨١) .

(٦) انظر: "الحجة" ٣/ ٢١٥، و"معانى القراءات" ١/ ٣٢٧.

(٧) "الحجة" ٣/ ٢١٥، وانظر: "معاني القراءات" ١/ ٣٢٧، و"زاد المسير" ٢/ ٣٠١.

الغسل على قراءة الخفض؛ لأن التحديد بالكعبين يدل على الغسل، فينسق بالغسل على المسح[١].

ثالثا: علاقة القاعدة بالقراءة:

قوله –تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾:

حملت قراءة الخفض على المسح، وقراءة النصب على الغسل، فيجمع بين القراءتين معًا بأن يكون المسح والغسل معًا، أو يحمل المسح في التيمم والغسل في وجود الماء.

فالتعارض بين القراءتين يقع في الظاهر، فتحمل القراءة بالنصب الذي يجعل الرجل عطفا على المغسول، والقراءة بالخفض الذي يجعل الرجل عطفا على الممسوح، وتنتفي هذه المعارضة بأن تحمل القراءة بالخفض على حال ما إذا كان لابسا للخف بطريق أن الجلد الذي استتر به الرجل يجعل قائما مقام بشرة الرجل، فإنما ذكر الرجل عبارة عنه بهذا الطريق، والقراءة بالنصب على حال ظهور القدم، فإن الفرض في هذه الحالة غسل الرجلين عينا[٢].

فلما احتملت قراءة الخفض وجهين، ولم تحتمل قراءة النصب إلا وجها واحدا؛ وجب أن تكون قراءة معنى الخفض محمولة على قراءة النصب؛ فتكون الرجل مغسولة[٣].

يلاحظ أن اختلاف القراءة أدى إلى حمل معنى الآية على وجهين: أحدهما يصح أن يحتمل الوجهين معا، وهذا مراد القاعدة.

---

(١) زاد المسير في علم التفسير (١/ ٥٢١).

(٢) أصول السرخسي (٢/ ٢٠).

(٣) الفصول في الأصول (١/ ٣٧٦).

رابعا: التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة:

مسألة: غسل الرجل في الوضوء:

قال –تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾[1]، وقد قال العلماء: إن القراءة بالنصب دليل على وجوب غسل الرجلين فى الوضوء، وحمل بعضهم قراءة الجر على أنها دليل على المسح على الخفين[2].

وللفقهاء في هذا المسألة مذاهب، وهي:

المذهب الأول: مذهب الجمهور من أهل العلم يرون أن غسل الرجل هو الوارد، وهو الذي يجب، واحتجوا بالقراءة المشهورة: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾بالنصب.

المذهب الثاني: مذهب من أخذ بالقراءة الثانية وهي قراءة: (وأرجلِكم)، وهو قول ذهب إليه أنس بن مالك، وابن عباس، وهو قول الشيعة، فقالوا: الواجب هو المسح.

المذهب الثالث: مذهب ابن جرير الطبري، فقد نظر إلى القراءتين، فقال: المصلي مخير بين أن يغسل وأن يمسح؛ ذلك لأنه يعضد القاعدة التي قعدها العلماء: **إعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما.**

الراجح حمل القراءة بالنصب على غسل الرجل عند وجود الماء، وتحمل قراءة الجر على مسح الرجل عند التيمم، أو عند لبس الخف، أو على الغسل باعتبار الخفض هنا للمجاورة، فتكون قراءة الخفض أقرب إلى مدلول القاعدة، والله أعلم.

---

(١) سورة المائدة آية، (٦).

(٢) دراسات أصولية في القرآن الكريم (ص: ٤٨).

النموذج الثاني: قاعدة: سبيل المتشابه أن يحمل على المحكم، ويرد إليه[١]:

أولا: شرح القاعدة:

معني هذه القاعدة: أن حكمُ المتردّدُ بين معنيين، أو ما يحتمل أكثر من وجه وهو المتشابه – أن يرد إلى المحكَمِ المتَّفقِ عليهِ[٢]، فطريق العلم أن يحمل المتشابه على المحكم[٣].

ثانيا: توجيه قراءة (عقدتم) بالتشديد، والتخفيف، من قوله –تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾[٤]:

قرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وحفص عن عاصم (عقدتم) بتشديد القاف بغير ألف، وقرأ حمزة، والكسائي، وأبو بكر عن عاصم (عقدتم) بتخفيف القاف بغير ألف، وقرأ ابن عامر (عاقدتم) بالألف، والتخفيف[٥].

قال الطبري: واختلف في قراءة ذلك: فقرأته عامة قرأة الحجاز وبعض البصريين: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾ بتشديد "القاف"، بمعنى: وكّدتم الأيمانَ، ورَدَّدتموها، وقرأه الكوفيون: (بِمَا عَقَدْتُمُ الأيْمَانَ) بتخفيف "القاف"، بمعنى: أوجبتموها على أنفسكم، وعَزَمتْ عليها قلوبكم.

ثالثا: علاقة القاعدة بالقراءة:

قوله – تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾ قرئ بالتخفيف وبالتشديد، فمن قرأ بالتخفيف احتمل أن يكون المراد به: عقد اليمين، واحتمل أن يريد به: اعتقاد القلب، بأن يكون قاصدا إلى اليمين، فيكون تقديره: لما قصدتموه من الأيمان، وتقدير الأول: ولكن يؤاخذكم باليمين المعقودة، هي التي تعقد على

(١) الفصول في الأصول (١/ ٣٧٤).

(٢) الواضح في أصول الفقه (٤/ ٨).

(٣) الخلاف بين العلماء (ص: ٢١).

(٤) سورة المائدة، آية (٨٩).

(٥) انظر: السبعة ٢٤٧/١، والنشر ٢٥٥/٢، الحجة ١٣٤/١، الوافي ٢٥٣.

حال مستقبلة، فقراءة التشديد لا تحتمل إلا وجها واحدا، وقراءة التخفيف تحتمل معنيين؛ فوجب حمل ما احتمل وجهين على ما لا يحتمل إلا وجها واحدا؛ لأن الله -تعالى- أمرنا بذلك في قوله -تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ (١)، فجعل المحكم أما للمتشابه، وأم الشيء منها ابتداؤه، وإليها مرجعه(٢).

يتبين مما سبق أن اختلاف القراءة كان له أثر في القاعدة، حيث احتملت قراءة التخفيف معنيين؛ فصارت متشابها، وأما قراءة التشديد فلم تحتمل إلا معنى واحدا؛ فصارت محكما، فحملت معنى قراءة التخفيف على معنى قراءة التشديد؛ لأن سبيل المتشابه أن يحمل على المحكم ويرد إليه.

رابعا: التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة:

مسألة: اليمين المعقود:

اختلف العلماء في تفسير اليمين المعقودة إلى عدة أقوال:

الأول: قول الحنفية اليمين المعقودة: اليمين على أمر في المستقبل غير مستحيل عقلا، سواء أكان نفيا، أم إثباتا(٣).

الثاني: أفاد المالكية أن اليمين المنعقدة: ما لم تكن غموسا، ولا لغوا(٤).

الثالث: أفاد الشافعية أن كل يمين لا تعد لغوا عندهم فهي منعقدة، فيدخل فيها الغموس، كما يدخل فيها الحلف على المستقبل الممكن، وبيان ذلك: أن اليمين إن كان التلفظ بها غير مقصود كانت لغوا، سواء أكانت في الماضي، أم في الحال، أم في المستقبل، وإن كان التلفظ بها مقصودا، وكانت إخبارا مبنيا على اليقين، أو الظن، أو الجهل، وتبين خلافها؛ كانت لغوا -أيضا، ما لم يجزم الحالف بأن الذي

---

(١) سورة آل عمران، آية (٧).

(٢) الفصول في الأصول (١/ ٣٧٤).

(٣) البدائع ٢ / ٤٢٣، والدر المختار ٣ / ٤٧ - ٤٩.

(٤) أقرب المسالك مع شرحه وحاشية الصاوي ١ / ٣٣.

حلف عليه هو الواقع، فحينئذ تكون منعقدة، ويحنث فيها، وأما إذا كان واجبا فإنها صادقة قطعا، ولا تعد يمينا، وإن كان مستحيلا فهي كاذبة قطعا، وتكون منعقدة وحانثة[١].

الرابع: قال الحنابلة: إن اليمين على المستقبل إذا كان التلفظ بها مقصودا، وكان الحالف مختارا، وكانت على ممكن، أو على إثبات مستحيل، أو نفي واجب، لكن الشيخ تقي الدين أخرج منها من حلف على مستقبل ظانا صدق نفيه، فتبين بخلافه، ومن حلف على غيره ظانا أنه يطيعه، فلم يطعه[٢].

النموذج الثالث: قاعدة: العموم المؤكد (بكل) ونحوها هل يدخله التخصيص؟[٣]:

أولا: شرح القاعدة:

معنى هذه القاعدة: أن من ألفاظ العموم المؤكدة: لفظ: "كل" ، ولفظ: "جميع"، فكل منها يفيد العموم فيما يضاف إليه، فهل تقبل هذه الألفاظ التي وضعت للعموم التخصيص؟[٤].

ثانيا: توجيه قراءة (كُلَّهُ) بنصب اللام، ورفعها في قوله –تعالى: ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ مِن شَيۡءٖۗ قُلۡ إِنَّ ٱلۡأَمۡرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِۗ﴾[٥]:

قرأ «أبو عمرو، ويعقوب» «كلّه» من قوله –تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡأَمۡرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِۗ﴾ برفع اللام، على أنها مبتدأ، ومتعلق «لله» خبر، والجملة من المبتدأ وخبره في محلّ رفع، خبر «إنّ»، وقرأ نافع، وابن كثير، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي،

(١) أسنى المطالب ٤ / ٢٤١.

(٢) مطالب أولي النهى ٦ / ٣٦٨.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٤٢).

(٤) شرح التلويح على التوضيح (١/ ١١٢)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٩/٢)، والكافي شرح البزودي (٢/ ٧١٢).

(٥) سورة آل عمران، آية (١٥٤).

وأبو جعفر، وخلف «كلّه» بالنصب، على أنها توكيد لكلمة «الأمر» التي هي اسم «إنّ»، ومتعلق «لله» خبر «إنّ»[١].

ثالثا: علاقة القاعدة بالقراءة:

قد أثرت هذه القراءة في بناء مذاهب العلماء، حيث أثرت قراءة الإمام أبي عمرو بن العلاء، وهي قراءة الرفع في تشكيل الرأي الأصولي للشافعية في أنه صرح بأن لفظ العموم المؤكد بكل يدخله التخصيص، وكذلك قراءة النصب أثرت في تشكيل الرأي الأخر في هذه المسألة.

يلاحظ أن لفظ العموم المؤكد بكل لا يدخله التخصيص؛ إعمالًا بقراءة النصب – وهي قراءة الجمهور– على اعتبار أن كلمة (كله) توكيد لـ(الأمر) من قوله –تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾، فصار لفظ "الأمر" المؤكد بكل عاما، لا يدخله التخصيص، وعلى اعتبار القراءة الثانية –وهي قراءة الرفع– تصير كلمة الأمر عامة تدخلها التخصيص؛ لأنها لم تؤكد بكل، فصارت لفظة "كل" مبتدأ، و"لله" خبر المبتدأ.

رابعا: التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة:

مسألة: من قال: كل مملوك لي حر؛ تعتق أمهات أولاده، ومدبروه، وعبيده؛ لوجود الإضافة المطلقة في هؤلاء، أي: إضافة الملك الكامل في هؤلاء إلى السيد ثابتة رقبة ويدا؛ فدخلوا؛ فيعتقون، ويدخل الإماء والذكور، ولو نوى الذكور فقط صدق ديانة، لا قضاء؛ لأنه نوى التخصيص في اللفظ العام، ولو نوى السود دون غيرهم لا يصدق قضاء، ولا ديانة؛ لأنه نوى التخصيص بوصف ليس في لفظه ذكره ولا عموم إلا اللفظ، فلا تعمل نيته، بخلاف الرجال؛ لأن لفظ كل مملوك للرجال حقيقة؛ لأنه تعميم مملوك، وهو للذكر، وإنما يقال للأنثى مملوكة، ولكن

(١) انظر: الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر (٢/ ١٢١)، شرح طيبة النشر لابن الجزري (٢٤٧/٢)، الحجة في القراءات السبع (١١٥/١)، الوافي في شرح الشاطبية (٢٣٩)، معاني القراءات للأزهري (٢١٧/١).

عند الاختلاط يستعمل لهما المملوك عادة، يعني: إذا عمم (مملوك) بإدخال (كل) ونحوه يشمل الإناث حقيقة، كما ذكر في جمع المذكر كالمسلمين[١].

النموذج الرابع: قاعدة: الجناية عند توافر النعم أفحش؛ فيكون أدعى إلى التغليظ[٢]:

أولا: شرح القاعدة:

معنى هذه القاعدة: أن تغلظ العقوبة بتغلظ الجناية، وتغلظ الجناية بتوافر النعم؛ فإن النعمة لما كملت في حق شخص كانت جنايته على حق المنعم أعظم من جناية من لم تكمل النعمة في حقه[٣].

ثانيا: توجيه قراءة ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾بفتح الألف، وضمها في قوله –تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [٤]

قرأ شعبة، وحمزة، والكسائي، وخلف: «فإذا أحصنّ» بفتح الهمزة والصاد، وقرأ حفص، وابن عامر، ونافع، وابن كثير، وأبو جعفر، وأبو عمرو، ويعقوب بضم الهمزة، وكسر الصاد [٥].

قال ابن عطية: واختلف المتأولون فيما هو الإحصان هنا، فقال الجمهور: هو الإسلام، فإذا زنت الأمة المسلمة حدت نصف حد الحرة، وإسلامها هو إحصانها الذي في الآية، وقالت فرقة: إحصانها الذي في الآية هو التزويج لحر،

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ١٧١).

(٢) المصدر السابق (٥/ ٢٣٣)

(٣) أصول السرخسي (٢/ ١٢٦)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢٩٣)، وشرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٤٣)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٤٠٨)، والكافي شرح البزودي (٥/ ٢١٠٥)، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٣/ ٤٢)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٢٣٣، ٢٣٦).

(٤) سورة النساء، آية (٢٥).

(٥) انظر: السبعة/ ٢٣١، والإرشاد، ٢٨٢، والنشر ٢/ ٢٤٩، وفتح القدير ١/ ٥١٩، الكنز في القراءات العشر (٢/ ٤٥٢)، شرح طيبة النشر لابن الجزري (ص: ٢١٤).

فإذا زنت الأمة المسلمة التي لم تتزوج فلا حد عليها، وقالت فرقة: الإحصان في الآية التزوج إلا أن الحد واجب على الأمة المسلمة بالسنة، قال الزهري: فالمتزوجة محدودة بالقرآن، والمسلمة غير المتزوجة محدودة بالحديث، فيجلدن خمسين، ويغربن نصف سنة، ويقاس عليهم العبيد، ولم يجعل الإحصان شرطا لوجوب الحد؛ لإفادة أنه لا رجم عليهن أصلا(١).

وأما من قال: (فإذا أحصن): تزوجن، وأنه لا حد على الأمة حتى تتزوج؛ فإنهم ذهبوا إلى ظاهر القرآن، وأحسبهم لم يعلموا هذا الحديث، والأمر عندنا أن الأمة إذا زنت –وقد أحصنت– فمجلودة بكتاب الله، وإذا زنت ولم تحصن فمجلودة بحديث النبي –صلى الله عليه وسلم– ولا رجم عليها؛ لأن الرجم لا يتنصف(٢).

ثالثا: علاقة القاعدة بالقراءة:

الظاهر من أقوال العلماء في توجيه القراءة في هذه الآية أن قراءة فتح الهمزة (أَحصن) تقتضي معنى الإسلام، فالمسلم غير المتزوج إذا زنى يجلد مائة جلدة، وحد الجلد يمكن أن ينتصف في الجلد في حق المملوك، فيكون خمسين جلدة، ولكن حمل القراءة على معنى التزويج بضم الهمزة (أُحصن) لا يصح فيه التنصيف؛ لأن المتزوج حده الرجم إذا زني، سواء كان حرا، أو مملوكا، فيتخير القراءة بفتح الهمزة؛ لأنها أقرب إلى وضوح المعنى.

والاستدلال بقراءة فتح الهمزة (أَحصن) على هذه القاعدة تعتبر أكثر وضوحا من القراءة بضم الهمزة (أُحصن)، حيث توافر النعم للحر متحققة بالحرية؛ فيكون أدعى إلى تغليظ العقوبة إذا اقترف جناية الزنى بجلده مائة جلدة للمسلم غير المتزوج الحر، فإذا سلب نعمة الحرية وكان رقيقا تنتصف في حقه العقوبة إذا زنى.

قال ابن الهمام: قرئ: (إذا أحصن) بالبناء للفاعل، وتؤول على معنى: أسلمن، وحين ألزم –سبحانه– نصف ما على المحصنات إذا أحصن لزم أن لا

---

(١) تفسير الجلالين (ص: ١٠٥).

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ١٤٤).

رجم على الرقيق؛ لأن الرجم لا يتنصف، ولأن الرق منصف للنعمة، فتنقص العقوبة به؛ **لأن الجناية عند توافر النعم أفحش؛ فيكون أدعى إلى التغليظ**(١)؛ لأن الفعل يعتبر للحد بصفة كونه جناية، وتثبت هذه الصفة بقيام خطاب التحريم، واعتقاد الفاعل قيام الخطاب، واستواء الكافر والمسلم الثيبين في المعنى يوجب التسوية في الحد، لا فارق إلا الكفر، وهو جناية تناسب التغليظ لا التخفيف، ولو أثر الكفر تخفيفا لتشطر الجلد، فإن التشطير أيسر من الإسقاط، ثم المعتبر في الحد هو الحرية، والعقل، والإصابة في الحلال، والدين، وقد اكتفينا في كل منها بما وقع عليه الاسم، ويكفي من الدين هاهنا اعتقاد التحريم(٢).

رابعا: التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة:

مسألة: إذا زنى الرقيق يجلد خمسين جلدة، ذكرا كان، أو أنثى، ولا يرجم اتفاقا؛ لقوله –تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾، فينصرف التنصيف إلى الجلد دون الرجم؛ لوجهين: أن الجلد هو المذكور في القرآن دون الرجم، وأن الرجم لا يتنصف، بل الذي يتنصف هو الجلد.

دليل ذلك: ما أخرج الشيخان في «صحيحيهما» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصِنْ، قَالَ: «**إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا، وَلَوْ بِضَفِيرٍ**». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لاَ أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ(٣).

والعبد كالأمة؛ لعدم الفرق، قال علي –رضي الله عنه: "**يا أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم، ومن لم يحصن**"(٤).

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٢٣٣).

(٢) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (٤/ ٤٧٢، ٤٧٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٨/ ١٧١)، كتاب الحدود، باب إذا زنت الأمة، رقم ٦٨٣٧، ومسلم (٣/ ١٣٢٩) كتاب الحدود، رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم ١٧٠٣.

(٤) أخرجه: مسلم (٣ / ١٣٣٠).

الخاتمـــــــة

الحمدُ للهِ على إحسانِهِ، والشكرُ له على توفيقِهِ وامتنانه، فبنعمته تتم الصالحات، وبرحمته وعفوه تُغفر الزلَّات والعثرات، وبكرمه ننال البركات والحسنات، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله، وحدهُ لا شريكَ لهُ، تعظيمًا لشانه، وأشهد أنَّ نبينا محمّدًا عبده ورسولُه ﷺ، الدّاعي إلى رضوانه، صلّى الله عليه، وعلى آلِه، وأصحابِه وأعوانه، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

أولا: أهم نتائج البحث:

١- النظر إلى اختلاف القراءات باعتبار أن كل قراءة بمثابة آية منفصلة، يمكن الاستدلال بها بمفردها على ثبوت قاعدة أصولية، أو فقهية، أو ثبوت حكم شرعي.

٢- اختلاف القراءات له أثر كبير في فهم الظواهر اللغوية، والتفريق بين بعض الدلالات اللغوية للكلمات والحروف.

٣- اختيار علماء الأصول والفقه القراءة بوجه معين من القراءات المتواترة كان له أثر في تشكيل مذهبه الأصولي والفقهي وبنائه.

٤- اختلاف الأصوليين والفقهاء في القواعد والأحكام يرجع إلى اختيار كل إمام قراءة معينة من القراءات القرآنية.

ثانيا: التوصيات:

١- ضرورة إقبال طالب العلم الشرعي على دراسة علوم القرآن من اللغة، والقراءات، والتفسير، وأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، وغيرها؛ حتى يتمكن من فهم مراد الله -سبحانه وتعالى.

٢- الحرص على فهم القواعد والقوانين العامة الأساسية لاستنباط القواعد الأصولية والفقهية من القرآن الكريم والسنة النبوية، والقدرة على تخريج المسائل الفقهية المعاصرة، والوقائع، والمستجدات.

٣- ضرورة مراجعة كتب اللغة؛ للاستفادة منها في توجيه القراءات توجيها

صحيحا، وخاصة عند علماء اللغة المفسرين للقرآن، وضرورة فهم علوم اللغة العربية، ومعرفة الظواهر اللغوية، ودلالات الألفاظ؛ فإنها تساعد الباحث في فهم معنى القراءة.

٤- تناول القراءات التي لها تعلق بالقواعد الأصولية والفقهية التي لم يتعرض لها البحث، فهناك قراءات متعددة لم تعرض؛ خشية الإطالة.

وقد حاولت في هذا البحث الاختصار، وعدم التطويل، إلا ما دعت إليه الضرورة، وأسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يجعله خالصة لوجهه، أسأله القبول، ويعم بها النفع والفائدة، أرجو أن أنال به رضا ربي، وأن يكون في ميزان حسناتي، إنه ولي ذلك، فهو نعم المولى، ونعم الوكيل.

وفي الختام أتوجه إلى ربي ﷻ، سائلًا إياه أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن أنال بهذا العمل رضاه، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة، وما كان من توفيق فمن الله الواحد المنان، وما كان من خطأ أو نسيان فمني، ومن الشيطان، والحمد لله أولًا وأخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول،** للقاضي البيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب ابن علي السبكي، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٦ هـ.

٢- **الأحرف السبعة للقرآن،** المؤلف: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ)، المحقق: د. عبد المهيمن طحان، الناشر: مكتبة المنارة – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨، عدد الأجزاء: ١.

٣- **إحكام الفصول في أحكام الأصول،** تأليف: سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: د: عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٤- **أحكام القرآن،** المؤلف: القاضي محمد أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٤.

٥- **الإحكام في أصول الأحكام،** تأليف: علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ضبطه وكتب حواشيه: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٦ هـ.

٦- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،** تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتاب العربي: بيروت–لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ. الأرناؤوط، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

٧- **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب،** المؤلف: محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي (المتوفى: ١٢٧٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ –١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١.

٨- **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه،** المؤلف: سراج الدين الأنصاري المعروف بابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة،

الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، عدد الأجزاء: ٢.

٩- **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**، المؤلف: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ)، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م، عدد الأجزاء: ٢.

١٠- **أصول السرخسي**، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٢٦ هـ.

١١- **أصول الشاشي**، تأليف: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

١٢- **الأعلام**، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.

١٣- **أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ**، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، عدد الأجزاء: ٤.

١٤- **البحر المحيط في أصول الفقه**، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ضبط وتعليق: د: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

١٥- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي: بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢ م.

١٦- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.

١٧- **البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدُّرة**، المؤلف: عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي (المتوفى: ١٤٠٣هـ)،

الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ١.
١٨- **التبصرة في القراءات السبع**، مكي بن أبي طالب، تحقيق د/ محمد غوث الندوي، ط: ٢، عام: ١٤٠٢هـ، الدار السلفية، بومبائي، الهند.
١٩- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ١٠.
٢٠- **تخريج الفروع على الأصول: دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية**، تأليف: عثمان بن محمد الأخضر شوشان، دار طيبة: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
٢١- **تخريج الفروع على الأصول**، تأليف: محمود بن أحمد الزَّنجاني، تحقيق: د: محمد أديب صالح، مكتبة العبيكان: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢٢- **التعريفات**، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١.
٢٣- **التَّفْسِيرُ البَسِيْط**، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى.
٢٤- **تفسير الجلالين**، المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١.
٢٥- **تقريب النشر في القراءات العشر**. تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، القاهرة – مصر، دار الحديث ط، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢٦- **تقريب الوصول إلى علم الأصول** لأبي القاسم بن جزي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٧- **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تأليف: عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تقديم وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

٢٨- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.

٢٩- **تهذيب اللغة**، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.

٣٠- **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن غالب، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، عدد الأجزاء: ٢٤.

٣١- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** = صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

٣٢- **الجامع لأحكام القرآن** = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).

٣٣- **حجة القراءات**، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة بن زنجلة (المتوفى: حوالي ٤٠٣هـ)، محقق الكتاب ومعلق حواشيه: سعيد الأفغاني، عدد الأجزاء: ١، الناشر: دار الرسالة.

٣٤- **الحجة في القراءات السبع**، المؤلف: الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبد الله (المتوفى: ٣٧٠هـ)، دار الشروق – بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠١ هـ،

عدد الأجزاء: ١.

٣٥- **الخلاف بين العلماء**، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: ١٤٢٣هـ، عدد الأجزاء: ١.

٣٦- **دراسات أصولية في القرآن الكريم**، المؤلف: محمد إبراهيم الحفناوي، الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة، عام النشر: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١.

٣٧- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تأليف: القاضي إبراهيم ابن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، تحقيق: مأمون الجنان، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

٣٨- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** لتاج الدين بن السبكي، تحقيق: علي محمد، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

٣٩- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٧ هـ.

٤٠- **زاد المسير في علم التفسير**، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ.

٤١- **السبعة في القراءات**، المؤلف: أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر ابن مجاهد البغدادي (المتوفى: ٣٢٤هـ)، دار المعارف – مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ، عدد الأجزاء: ١.

٤٢- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لعبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، دار ابن كثير، دمشق –

بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ١١.

٤٣- **شرح التلويح على التوضيح**، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، عدد الأجزاء: ٢.

٤٤- **شرح القواعد الفقهية**، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٤٥- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، تأليف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، ١٤٢٤ هـ.

٤٦- **شرح طيبة النشر في القراءات العشر**، المؤلف: محمد بن محمد بن محمد، أبو القاسم، محب الدين النُّوَيْري (المتوفى: ٨٥٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: الدكتور مجدي محمد سرور سعد باسلوم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٢.

٤٧- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦.

٤٨- **صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم**، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٩- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد ابن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، عدد الأجزاء: ٦.

٥٠- **طبقات الشافعية الكبرى**، تأليف: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، هجر للطباعة

والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.

٥١- **فتح القدير**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ.

٥٢- **فتح القدير على الهداية لكمال الدين بن الهمام**، تعليق عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

٥٣- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** لمصطفى المراغي، مكتبة المشهد الحسيني، القاهرة، الطبعة الأولى.

٥٤- **الفصول في الأصول**، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٥٥- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية**، لمحب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، تأليف: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٥٦- **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين**، لمحمود حامد عثمان، دار الزاحم للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

٥٧- **القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية**، المؤلف: محمد حبش، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١.

٥٨- **القواعد الفقهية**، تأليف علي بن أحمد الندوي، الناشر دار القلم/دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٥٩- **القواعد الفقهية: المبادئ – المقومات – المصادر – الدليلية – التطور**، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، وشركة الرياض،

بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م، ٤٧٩ صفحة.

٦٠- **الكافي شرح البزودي**، المؤلف: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٦١- **كشف الأسرار شرح المنار** لعبد الله بن أحمد النسفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٦٢- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تأليف: عبد العزيز بن أحمد البخاري، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي: بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.

٦٣- **الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها**، مكي بن أبى طالب: حموش بن محمد بن المختار القيسي (ت: ٤٣٧هـ)، تحقيق: محيى الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، مصر، ط٢ (١٩٨١م).

٦٤- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) مؤسسة الرسالة – بيروت، عدد الأجزاء: ١.

٦٥- **لسان العرب**، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

٦٦- **اللمع في أصول الفقه**، تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٦٧- **المبسوط**، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

٦٨- **مجموع الفتاوى**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف

الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٦٩- **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية**، المؤلف: صالح بن محمد بن حسن الأسمري، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ. ٢٠٠٠ م.

٧٠- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

٧١- **المستصفى في علم الأصول**، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ترتيب وضبط: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

٧٢- **مسلم الثبوت في فروع الحنفية**، تأليف: محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٧٣- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

٧٤- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا، ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.

٧٥- **معاني القراءات للأزهري**، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: مركز البحوث في كلية الآداب –

جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٣.

٧٦- **معاني القرآن وإعرابه**، المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٥.

٧٧- **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٧٨- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧٩- **المنثور في القواعد الفقهية**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٠- **الموافقات في أصول الشريعة**، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، المكتبة العصرية: صيدا- بيروت، ١٤٢٣ هـ.

٨١- **نشر البنود على مراقي السعود** لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

٨٢- **النشر في القراءات العشر**، المؤلف: شمس الدين أبو الخير بن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣ هـ)، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى، عدد الأجزاء: ٢.

٨٣- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تأليف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة - الرياض، الطبعة

الثانية، ١٤١٨ هـ.

٨٤- **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، للقاضي ناصر الدين البيضاوي، تأليف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، دار ابن حزم: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٨٥- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، تأليف: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر للطباعة: بيروت، ١٤٠٤ هـ.

٨٦- **الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر**، تأليف: محمد محمد محمد سالم محيسن (المتوفى: ١٤٢٢هـ)، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٨٧- **الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع**، المؤلف: عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ١.

٨٨- **الورقات**، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد.

٨٩- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تأليف: شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة: لبنان.